الأمم المتحدة

A/75/L.107

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 July 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 92 من جدول الأعمال

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية

أستراليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كمبوديا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 275/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى أن نفقات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تُدفع وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية (الاتفاق)[1]، وأن النفقات التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا لتلك الأحكام تُدفع من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، ووفقا للقرار 288/57 باء المؤرخ 13 أيار/مايو 2003،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لإعداد إطار لإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، والمهام المتبقية التي يلزم القيام بها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

1 - ***توافق*** على مشروع الإضافة إلى الاتفاق المتعلقة بالترتيبات الانتقالية وإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية، الوارد في مرفق هذا القرار؛

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2329, No. 41723.

(2) A/75/809.

060721 060721 21-09001 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ***تحث*** الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تسمح بدخول مشروع الإضافة المشار إليه في الفقرة 1 حيز النفاذ في الوقت المحدد، وعلى تنفيذه تنفيذا تاما بعد دخوله حيز النفاذ؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مشروع الإضافة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية بشأن الترتيبات الانتقالية وإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية

إشارة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، المبرم في 6 حزيران/يونيه 2003 في بنوم بنه (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")؛

ولما كان طرفا الاتفاق متفقين على أنه عند إنجاز جميع الإجراءات القضائية المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، سيتعين على الدوائر الاستثنائية الاضطلاع بعدد من المهام المتبقية الأساسية المحددة في هذه الإضافة؛

ولما كان طرفا الاتفاق مقتنعين بأنه، نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، ينبغي أن يتناسب عدد الموظفين الذين تتألف منهم الدوائر الاستثنائية مع مهامهما المحدودة؛

ولما كان طرفا الاتفاق قد أجريا مشاورات بشأن الترتيبات الانتقالية المتعلقة بإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وبشأن أداء المهام المتبقية؛

فإن الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية تتفقان الآن على ما يلي:

المادة 1
الترتيبات الانتقالية

عند الانتهاء من الدعاوى المقامة أمام أي دائرة من الدوائر الاستثنائية، تلغى مناصب جميع قضاة تلك الدائرة من مناصب الدوائر الاستثنائية. ويُدفع للقضاة بعد إلغاء مناصبهم أجر تناسبي مقابل أي عمل يؤدونه، ويضطلعون بعملهم من بعد إلا إذا طلب منهم الحضور في الدوائر الاستثنائية بناء على طلب رئيس الدائرة.

المادة 2
المهام المتبقية

1 - عند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، بما في ذلك أي طعون ذات صلة بها أمام دائرة المحكمة العليا، ستواصل الدوائر الاستثنائية أداء المهام التالية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات: استعراض الطلبات والاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بمراجعة الأحكام النهائية؛ وتوفير الحماية للضحايا والشهود؛ وفرض عقوبات على أي تدخل متعمد في إقامة العدل أو تقديم شهادة زور أو إحالته إلى السلطات المختصة؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام وكذلك مراقبة معاملة السجناء المدانين؛ وتعهد وحفظ وإدارة محفوظاتها، بما في ذلك رفع السرية عن الوثائق والمواد؛ والاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق؛ ونشر معلومات على الجمهور فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية؛ ورصد إنفاذ التعويضات الممنوحة للمدعين بالحق المدني، حسب الاقتضاء.

2 - تستعرض الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية التقدم المحرز في إنجاز هذه المهام بعد فترة السنوات الثلاث الأولية، وتواصل الدوائر الاستثنائية بعدها أداء هذه المهام، أو جزء منها، لفترة أخرى يحددها الطرفان فيما بعد.

3 - لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في حكم نهائي إلا خلال حياة الشخص المدان من قبل الشخص المدان أو المدعيين العامين المشاركين.

4 - إذا كان الشخص المدان مؤهلاً لتخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط، تخطر حكومة كمبوديا الملكية الدوائر الاستثنائية بذلك. ولا يجوز تخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط إلا إذا قررت دائرة المحكمة العليا ذلك على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

5 - يتقاضى القضاة، والمدعيان العامان المشاركان، ومحامو الدفاع، والمحامون المشاركون الرئيسيون الممثلون للمدعين بالحق المدني أجرا تناسبيا عندما يطلب إليهم أداء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ويضطلعون بالعمل من بعد إلا إذا اقتضت مهامهم حضورهم شخصيا في الدوائر الاستثنائية. وفي حالة القضاة، يكون ذلك بناء على طلب رئيس دائرة كل منهم. وتُعقد أي جلسات عامة قضائية من بعد ويبت في تعديلات القواعد الداخلية من بُعد بإجراءات خطية.

6 - يتعهد الأمين العام، عند بدء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، بتقديم قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب القضاة الدوليين وفقا للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاق لضمان وجود عدد كاف من القضاة الدوليين القادرين على الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كان أي قاض دولي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك. وبالمثل، تكفل حكومة كمبوديا الملكية توافر القضاة الكمبوديين إذا كان أي قاض كمبودي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك.

المادة 3

المحفوظات

1 - تتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أنه من الضروري ضمان أن تحفظ محفوظات الدوائر الاستثنائية وفقا للمعايير الدولية وأن تتوافر إمكانية الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن.

2 - ولغرض حفظ تراث الدوائر الاستثنائية ونشره، وفي إطار المهام المتبقية لها، ستوفر الدوائر الاستثنائية للجمهور إمكانية الوصول إلكترونيا إلى المحفوظات العامة ونسخا مطبوعة منها.

3 - يكون لدى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من محفوظات الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك جميع الوثائق والمواد. وعند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من المحفوظات العامة. وعند الانتهاء من المهام المتبقية بموجب المادة 2 من هذه الإضافة، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية أي وثائق ومواد علنية إضافية، فضلاً عن مجموعة كاملة من الوثائق والمواد السرية.

المادة 4

الموافقة

لكي تكون هذه الإضـــافة ملزمة للطرفين، يجب أن توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تصدق عليها مملكة كمبوديا. وستبذل حكومة كمبوديا الملكية أفضل مساعيها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

المادة 5

التطبيق داخل كمبوديا

تنطبق هذه الإضــافة بوصــفها قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصــديق عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي لمملكة كمبوديا فيما يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات.

المادة 6

بدء النفاذ

تدخل هذه الإضافة حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام كلا الطرفين بإخطار الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.

أُبرمت في [المكان] في [اليوم، الشهر] 2021 في نسختين أصليتين بلغة الخمير واللغة الإنكليزية. وفي حالة الاختلاف، يحتكم إلى النص الإنكليزي.

عن حكومة كمبوديا الملكية **عن الأمم المتحدة**